ذكر في الكتاب عن ابي يوسف رحمه الله انه نوى من جانبه الايمن ترجيحا على الايسر وقال محمد
رحمه الله نواه فيهما جميعا تسليما وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله عليهما مثل
قول محمد رحمه الله باب ثم بعونه الصلوه رجل فاتته صلوة يوم وليلة
او اقل فصلى صلوة دخل وقتها قبل ان يبدا بها فانه لم يجزه وان فاتته اكثر من يوم وليلة اجزته
التي بدا بها وهذا مبني على ان الترتيب في الصلوة المكتوبة فرض عندنا وعند الشافعي
رحمه الله سنة لان كل واحد من الفرضين اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا حديث
ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها
الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام
والحديث المعروف وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ثم هذا الترتيب يسقط بعذر النسيان وضيق الوقت
وكثرة الفوائت لحرج اعرف ان الوقت عن الوقت وحد الكثرة ان تزيد على يوم وليلة
فتصير ستا فتجوز صلوة السابعة وروى الثلجي عن اصحابنا رحمهم الله خمس صلوات
وتجوز السادسة وهذا اذا كانت الفوائت حديثة اما اذا كانت قديمة بان كان
على الرجل صلوات فاتته فندم على صنيعه واشتغل باداء الصلوات في مواقيتها قبل
ان يقضي تلك الفوائت فترك صلوة ثم صلى صلوة اخرى وهو ذاكر هذه المتروكة الحديثة
اختلف المشايخ في هذه المسالة قال بعضهم يجوز لان الاشتغال بهذه الفائتة
ليس باولى من الاشتغال بتلك الفوائت والاشتغال بالكل يفوت الوقتية عن وقتها
وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا وزجرا له عن
التهاون ثم الفوائت الكثيرة كما تسقط الترتيب في الاداء تسقط في القضاء حتى ان
من ترك صلوة شهر ثم قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا هكذا يصح لان الفوائت لما اسقطت

الترتيب في اغيارها فلان تسقط في انفسها كان اولى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل
ترك صلوة يوم وليلة ثم صلى من الغد مع كل صلوة صلوة فالفوائت كلها صحيحة قدمها او اخرها
واما الوقتية ان قدمها فهي فاسدة كلها لانه متى صلى صارت الفائتة سادسة الا
انه اذا قضى فائتة بعدها عادت خمسا ثم لا يزال هكذا فلا يعود الى الجواز اما اذا اخرها فهي
فاسدة كلها الا العشاء الاخيرة لانه كلما صلى فائتة عادت الفوائت بعدها فسدت الوقتية
الا العشاء الاخيرة لانه صلاها وقد قضى جميع ما عليه عنده فصار كالناسي رجل صلى العصر
وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا ان يكون في اخر الوقت لكن اذا فسدت الفريضة
لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما وعند محمد رحمه الله
يبطل ثم عند ابي حنيفة رحمه الله فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى
ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلي ست صلوات
بطلت ان بعد العصر وما بعدها نفلا ان تصير ستا وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز
لها بحال وان صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان
يكون في اخر الوقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما هو جائز بناء على ان الوتر واجب
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما سنة ثم عن ابي حنيفة رحمه الله في الوتر ثلث روايات
في رواية قال فريضة وفي رواية قال سنة وفي رواية قال واجب وهو الصحيح انه واجب ومراد قوله
فريضة اي عملا دون اعتقاد ومراد قوله سنة اي ثبت وجوبه بالسنة لهما انه تظهر
فيه امارات السنن بانه لا اذان لها ولا اقامة ولا جماعة في عامة السنة الا في رمضان
ولابي حنيفة رحمه الله ما روى خارجة بن حذافة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله تعالى زادكم صلاة على صلواتكم الخمس خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر
امر المرتضى
وانما يتصور الزيادة على المقدرات ولا تصور على النوافل باب

قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز قضاء الوتر بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروبها بفرضيته ولو لم يجمعا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله

Copyright © King Saud University